اقوال مختارة

تأخرت أستبق الحياة فلم أجد
انفسى حياة مثل أن اتقدما

أم القرى

﴿ وكذلك أوحينا إليك قرآناً عربياً لتنذر أم القرى ومن حولها ﴾
(قرآن كريم)

اقوال مختارة

التوفيق
واذا اراد الله نصرة عبده
كانت له اعداؤه انصارا
واذا اراد خلاصه من هلكة
اجرى له من نارها الانهارا
فترى العقول تقاصرت عن كنهه
وترى له فى شوكه ازهارا

العدد ٦٠٩ — يوم الجمعه فى ١٩ جمادى الاولى سنة ١٣٥٥ — الموافق ٧ اغسطس لسنة ١٣٦٩ — السنة الثالثة عشر

السنة الثالثة عشر

لجريدة

أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد فان جريدة أم القرى تفتتح بهذا العدد عامها الثالث عشر . فتقف بذلك على عتبة عامها الجديد موقف الشاكر لله عز وجل على أن وفقها خلال هذا العمر الذى قضته ، لاتباع أقوم الخطط وأسمى المبادىء فقد كانت منذ أن تأسست تتخطى سبيل الاسلام وتهتدى بهدى كتاب الله الكريم الذى « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه » وتنتهج ماشرعه نبينا الرسول العربى الاعظم صلى الله عليه وسلم لاصحابه والمسلمين من بعدهم من تعاليم حنيفية عالية لا تزيغ متبعها عن محجة الصواب . ولا يطيش المسترشد بها عن غاية الهدى وصوى الرشاد

كما انها تودع عامها الراحل بابتسامات الغبطة وشعور الفخار ، على ان قامت — بما استطاعت من قوة وتفان — بخدمة الامانة الجليلة التى تحملتها على عاتقها ، وهى خدمة الاسلام والعرب فى حين استشرى الغى عليهم وتظاهرت عوامل البغى والعدوان على حقوقهم ، فكانت لا تدع فرصة يتلامع بينها بصيص من نور فيه عز العرب وسعادتهم وائتلافهم الا وثبت تنادى بانتهازها ولا ترى ثغرة يؤتى العرب من قبلها الا واشارت اليها وهولت بوخامتها وانبرت لسدها وتحاشى ضررها . وما موقفها من الحلف العربى ببعيد وماتوجعها على العرب فى حروبهم الاخيرة بسر

وهى اذ تستقبل عامها الجديد ، فانما تستقبله ثابتة على ما قدمت من مبادىء ، وما سارت عليه حتى اليوم من نهج ، وما قصدت اليه من غاية لا تحيد عن ذلك كله قيد شعرة . وسيكون جهدها أبذل ، ونشاطها أقوى ، وعملها أكثر . وهى لا ترى نفسها فى حاجة لان تستعرض الآن — كما أعتادت ذلك من قبل — ما قام به صقر العرب جلالة الملك « عبد العزيز » حفظه الله من أعمال جليلة لاسعاد هذه الديار المقدسة ، وخدمة للعرب والاسلام . فان صحائفها الماضية ملأى بكل جليل من هذا القبيل كتاريخ من نور

ولا يفوتها أن تبشر قراءها بما أعتزمت عليه من حياة جديدة تظهر من ثوبها الجديد الذى تطالعهم به فى هذا العدد فقد زادت صفحاتها الى الثمان . وزادت أبوابها وفصولها حتى تؤدى مهمتها بصورة أوسع ولتقدم الى قرائها ما فيه غنية واشباع لرغباتهم ، من اخبار داخلية وخارجية مستفيضة ، وأدب وعلم وتاريخ وفن .

ونسأل الله أن يوفقها على القيام بما تراه واجبا ، فيما تستقبله من حياة ويسدد خطاها لما فيه عز الاسلام ، وخير العرب .

اتفاقية

امتياز استثمار البترول ومستخرجاته

فى القسم الغربى من المملكة العربية السعودية

نشرنا فى العدد الماضى نص المرسوم الملكى رقم ٢٠ / ٥ / ٦ / ٣٥٥ وتاريخ ١١ جمادى الاولى سنة ٣٥٥ القاضى بالترخيص لشركة امتياز النفط المحدودة المسجلة فى لندن فى استثمار البترول ومستخرجاته فى القسم الغربى من المملكة العربية السعودية ضمن حدود وبمقتضى شروط وردت فى الاتفاقية المعقودة بين حكومة جلالة الملك والشركة المحدودة وها نحن ناشر اليوم نص الاتفاقية المذكورة :

عقدت هذه الاتفاقية فى اليوم التاسع عشر من شهر ربيع الاخر سنة الف وثلاثمائه وخمس وخمسين هجرية الموافق لليوم التاسع من شهر يوليو سنة الف وتسعمائه وستة وثلاثين ميلادية بين الفريقين المتعاقدين المفوضين على الاصول وهما صاحب المعالى الشيخ عبدالله السليمان الحمدان وزير مالية المملكة العربية السعودية بالنيابة عن الحكومة العربية السعودية المسمى فيمايلى : (الحكومة) فريقا اولا

وجناب المستر ستيفن هامزلى لونغريك بالنيابة عن شركة امتيازات النفط المحدودة التى يقع مركزها المسجل فى ستى جبت هوس — فينز بارى اسكوار بلندن المسجلة طبقا للقوانين الانكليزية المسمى فيمايلى : (الشركة) فريقا ثانيا وقدتم هذا الاتفاق بين الحكومة والشركة على الوجه الاتى : —

المادة الاولى

يكون للتعابير المستعملة فيمايلى من هذه الاتفاقية المعانى الاتية : —

ا — الزيت بكميات تجارية :

يراد بالكميات التجارية المقدار المستحصل الذى لا يقل عن الفين طن من الزيت يوميا لمدة ثلاثين يوما متتابعة بدون انقطاع من بئر واحدة او من عدة آبار واقعة فى دائرة قطرها خمسة وعشرين كيلو متر . على شرط ان يكون هذا الزيت المستحصل (من حيث لزوجته) قابلا للأسالة فى انابيب واذا بدأ الاصدار المنتظم من اى جهة كانت من منطقة الامتياز سواء كان الناتج يوميا الفى طن او اقل فيعتبر ذلك كميات تجارية .

ب — الريع بالنسبة الى الكمية المستخرجة بحساب الطن :

هو المبلغ الذى يترتب على الشركة دفعه الى الحكومة كريع عن مجموع الكمية المستخرجة من الزيت بحساب الطن فى اى سنة واحدة من السنين.

ج — اقل الريع :

هو المبلغ الذى يجب على الشركة دفعه للحكومة كل سنة كاقل مقدار ولو كان الريع المستحق للحكومة فى تلك السنة بالنسبة الى الكمية المستخرجة بحساب الطن اقل من ذلك بعد البدء فى التصدير المنتظم .

د — التصدير المنتظم :

يراد بالتصدير المنتظم التاريخ الذى تصدر فيه الشركة كمية من الزيت تتفق مع الحكومة علي اعتبارها تصديرا منتظما فان لم يتفقا على ذلك فيعتبر بدء تاريخ التصدير المنتظم حينما تتم الشركة تصدير اربعة مراكب مشحونة من الزيت سواء صدرتها الشركة باوقات متقطعة اوفى وقت واحد .

ه — الطن :

يراد بلفظة طن ما كان وزنه الفين ومائتين واربعين رطلا انجليزيا (باوند)

و — التاريخ :

ان التاريخ المعتبر فى هذه الاتفاقيه هو التاريخ الشمسى .

المادة الثانية

تمنح الحكومة الشركة بمقتضى هذه الاتفاقية لمدة ستين سنة من تاريخ ابرامها وذلك فى المنطقه المحدودة فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية — حقا منحصرا فيها دون غيرها للبحث والتنقيب والحفر

واستخراج واكتساب الغازات الطبيعية والاسفلت والازوكوريت والنفط الخام ومستخرجاتها والمواد المشابهة لها . ان هذا الحق لا يتضمن منح انحصار بيع المنتوجات الوسخة او المصفاة داخل منطقة الامتياز ولا داخل المملكة العربية السعودية .

المادة الثالثة

ا — ان المساحة التى يشملها حق الانحصار المشار اليه فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية هى كامل المنطقة الغربية الساحلية من المملكة العربية السعودية المحددة كما يأتي : تبدأ شمالا من الحدود الشمالية للاراضى التى هى تحت سيادة الحكومة العربية السعودية مما يلى حدود شرقى الاردن فى الوقت الحاضر وتمتد الى الجنوب بعرض مائة كيلو متر من الشرق الى الغرب الى آخر حدود المملكة العربية السعودية مما يلى حدود المملكة اليمانية وتبدأ غربا من شاطىء البحر الاحمر بما فى ذلك المياه الساحلية والجزر البحرية التابعة للمملكة العربية السعودية وتنتهى شرقا على بعد مائة كيلو متر من الساحل المذكور نحو الشرق .

ان منطقة الامتياز المشار اليها فى هذه المادة قد وضع لها خريطة خاصة وحددت فيها بخط احمر ووقع عليها من الطرفين مع هذه الاتفاقية باعتبارها ملحقا وجزء متمما لها .

ب — ويستثنى من منطقة الامتياز المشار اليها اعلاه (لاسباب دينية) منطقة واقعة بين رابغ والليث مؤشر عليها على الخريطة المذكورة فى الفقرة السابقة بخط ازرق .

ج — لا يجوز للشركة ان تشغل أو تعمل أى عمل فى اماكن العبادة والمساجد والمقابر فى كافة منطقة الامتياز .

د — اذا ظهر عند التطبيق خطأ فى الخريطة المرفقة بهذه الاتفاقية فان اصلاح ذلك الخطأ يكون بقياس مائة كيلومتر من الساحل الغربى الى الداخل شرقا .

المادة الرابعة

ا — توافق الحكومة بموجب هذه الاتفاقية على انه يجوز للشركة أن تنقل الحقوق والتعهدات والفوائد الوارد ذكرها فى هذه الاتفاقية الى شركة فرعية منها تحمل رعوية الشركة الاساسية ويترتب على هذه الشركة الفرعية أو الشركة الرئيسية أن تفتح مكتبا فى جده وان يسجل ذلك المكتب فى المملكة العربية السعودية طبقا لنظام تسجيل الشركات .

ب — لا يجوز للشركة الرئيسية او الفرعية دون سابق موافقة الحكومة موافقة كتابية ان تتنازل عن هذه الاتفاقية او عن قسم منها لشخص او لشركة اولاى كان واذا ارادت الشركة التنازل عن شيء مما ذكر فعليها أن تستأذن الحكومة وتستحصل على موافقتها فاذا أخلت الشركة بهذا الشرط فللحكومة ان تنذرها وعند تسليم الانذار من الحكومه اليها تمسى هذه الاتفاقية ملغاة وباطلة ويحق للحكومة حينئذ ان تأخذ مجانا وبدون مقابل جميع ممتلكات الشركة فى المملكة العربية السعودية بما فى ذلك النفط المستنبط الموجود فى حوض الادخار وغيره .

المادة الخامسة

تدفع الشركة للحكومة قيمة هذا الامتياز خلال عشرة ايام بعد ابرام هذه الاتفاقية مبلغ متفق عليه ويكون تسليم ذلك الى البنك الذى تعينه الحكومة بلندن ولا يمكن اعادة شيء من هذا المبلغ باى حال من الاحوال ولا استرجاع أى جزء منه .

المادة السادسة

ا — ان المدة التى ستصرفها الشركة فى الكشف هى اربع سنوات اعتبارا من تاريخ ابرام هذه الاتفاقية وفى اثناء تلك المدة تقوم الشركة بعمل التحقيقات الجيولوجية وغيرها من الاعمال الحقلية بكل جد ونشاط وتثابر على ذلك الى أن تقرر الحفر أو عدمه .

ب — على الشركة أن تقرر بين الشهر السادس والتاسع من السنة الاخيرة لمدة الاكتشاف فيما اذا كانت قد عزمت على الحفر أو لم تعزم وان تخبر الحكومة بذلك القرار خطيا . فاذا كانت الشركة قد قررت عدم الحفر فيعتبر الامتياز ملغيا على الفور . من المفهوم أن للشركة الحق فى البدء بالحفر فى أى وقت كان خلال الاربع سنوات المذكورة اعلاه .

ج — اذا الغت الشركه هذا الامتياز خلال مدة الكشف أو فى نهايتها يحق لها ان تأخذ جميع اموالها المنقولة .

د — تدفع الشركة للحكومة عن كل سنة من سنوات الكشف ايجارا سنويا متفق عليه ويكون الدفع خلال الشهر الاول من كل سنة .

ه — اذا احتاجت الشركة الى تمديد مدة الكشف سنة خامسة وقدمت للحكومة طلبا بذلك بين الشهر السادس والتاسع من السنة الرابعة المشار اليها فى الفقرة (ب) من هذه المادة وبينت لها اسبابا مقنعة باحتياجها الى ذلك التمديد فان الحكومة لا تعارض فى منح الشركة سنة خامسة بنفس الاجارة السابقة .

المادة السابعة

بعد مضى مدة الاكتشاف او حين اتخاذ الشركة قرارا بالحفر فى اثنائها فعليها ان تبدأ الحفر حالا على الصورة الآتية :

ا — تستعمل الشركة فى السنة الاولى من البدء فى الحفر حافرتين اثنتين على الاقل وتدفع للحكومة الايجار المقرر فى الفقرة (د) من المادة السادسة عن تلك السنة .

ب — تستعمل الشركة فى السنة الثانية حافرتين اثنتين على الاقل وتدفع للحكومة نفس الايجار عن تلك السنة .

ج — تستعمل الشركة فى السنة الثالثة والرابعة اما حافرتين اثنتين وتدفع ايجارا يزيد عن الايجار السابق بقدر الثلث او تستعمل ثلاث حافرات وتدفع نفس الايجار المقرر سابقا عن تلك السنة .

د — تستعمل الشركة فى السنة الخامسة وفى السنوات الخمس التى تلى السنوات الخمس الاولى للحفر ثلاثة حافرات على الاقل وتدفع ايجارا يزيد عن الايجار الاول بقدر الثلث .

اذا لم تعثر الشركة لا سمح الله على الزيت بكميات تجارية خلال سنى الحفر العشرة المذكورة اعلاه فاما ان تتفق الشركة مع الحكومة على تجديد مدة اخرى بشروط جديدة يتفق عليها الطرفان واما ان لا يتفقا وحينئذ يكون للحكومة حق الغاء هذه الاتفاقية .

اذا تقدمت شركة اخرى للحكومة بطلب امتياز فى هذه المنطقة المنوه عنها اعلاه بعد الغاء هذه الاتفاقية فان الحكومة ترجح الشركة صاحبة الامتياز الاول على غيرها اذا تساوت الشروط .

ز — اذا ظهر الزيت بكميات تجارية ولم تبدأ الشركة بالتصدير المنتظم فانها تدفع فى كل سنة من السنتين التى تلى ذلك الايجار السنوى المتفق عليه وذلك الى ان يبدأ التصدير المنتظم الذى ينبغى ان لا يتأخر عن سنتين بعد ظهور الزيت بكميات تجارية كما جاء فى المادة العاشرة من هذه الاتفاقية .

ح — اذا قررت الشركة الحفر فعليها ان تبلغ الحكومة فى خلال ثلاثة سنوات من تاريخ ذلك القرار بالاقسام التى ترى تركها من منطقة الامتياز ويجب ان لا يقل ما تتخلى عنه الشركة عن ثلثى مجموع مساحة المنطقة وينبغى ان توضح تلك الاراضى المتخلى عنها بخريطة تقدم للحكومة وسيكون للحكومة مطلق الحرية فى التصرف فى هذه الاراضى ويحتفظ للشركة بحق المرور والمواصلات ضمن تلك الاراضى .

وفى نهاية الخمس السنوات التالية تتخلى الشركة للحكومة على الاقل عن نصف المساحة التى لم تزل تحت تصرفها وذلك اذا لم تحصل على الزيت بكميات تجارية وفى نهاية عشرة سنوات اضافية تترك الشركة باقى المساحة وتلغى الاتفاقية وذلك اذا لم يعثر على الزيت بكميات تجاريه وفى هذه الحالة يحق للشركة ان تنقل كل اموالها المنقولة فى خلال ستة اشهر من تاريخ الغاء الاتفاقية وما لم ينقل منها خلال تلك المدة يصير ملكا للحكومة بدون مقابل اما الاموال غير المنقولة فانها تكون ملكا للحكومة بدون مقابل اعتبارا من تاريخ الغاء الاتفاقية

المادة الثامنة

ا — تدفع الشركة للحكومة ريعا قدره اربعة شلنات ذهبا عن كل طن يستخرج من فم البئر على ان يترك منه :

١ — المياه والمواد الغريبة

٢ — كل الكميات التى تلزم للشركة فى اعمالها داخل اراضي الامتياز لمصلحة الامتياز فقط

٣ — كل الكميات التى تقدمها الشركة للحكومة بلا مقابل طبقا لاحكام هذه الاتفاقية

ب — اذا كانت الشركة تستخرج وتدخر وتبيع اى نوع من الغازات الطبيعية تدفع الشركة للحكومة ريعا مساويا لثمن ($\frac{1}{8}$) حاصلات المبيع من هذه الغازات الطبعية ويستثنى من ذلك الغاز الطبيعى الذى قد تستعمله الشركة فى مؤسساتها فى المشروع

ج — تدفع الشركة للحكومة الريع المنصوص عليه فى هذه المادة على قسطين فى كل ستة اشهر من السنه قسطا واحدا ويكون دفع كل قسط خلال شهرين اعتبارا من تاريخ استحقاقه .

المادة التاسعة

حين العثور على الزيت بكميات تجارية تقرض الشركة الحكومة مبلغ متفق عليه وبعد مضى سنه واحدة من تاريخ القرض الاول (اذا لم يكن قد بدأ التصدير المنتظم) تقرض الشركة الحكومة مبلغا ثانيا متفق عليه . ان القرض الاول يدفع في خلال الشهر الاول من تاريخ العثور على الزيت بكميات تجارية ويدفع القرض الثانى (اذا لم يكن قد بدأ التصدير المنتظم) خلال الشهر الثالث عشر من تاريخ العثور على الزيت بكميات تجارية .

تدفع الشركة القرضين المشار اليهما الى الحكومة على حساب الريع المستحق لها . ولذلك يكون للشركة الحق في استرداد هما من الفرق بين الريع المستحق للحكومة بالنسبة للأطنان و بين اقل الريع ولا يحق للشركة استرداد مبالغ القرضين بأية طريقة أخرى ولا تحسب للقرضين المشار اليهما أية فائدة أو ربح .

المادة العاشرة

ا — على الشركة ان تبدأ بالتصدير المنتظم بعد مرور سنتين على الاكثر من تاريخ اكتشاف الزيت بكميات تجارية واعتبارا من تاريخ التصدير المنتظم تبدأ الشركة بدفع أقل ريع للحكومة متفق على مبلغه سنوياً .

ب — اذا نقص مبلغ الريع المستحق للحكومة فى أية سنة من السنين بالنسبة لعدد الاطنان المستحقة فى تلك السنة عن اقل الريع فان الشركة تدفع أقل الريع كاملا وتسترد الشركة الفرق بين المبلغين فى تلك السنة من المبالغ التى تزيد فى السنين المقبلة عن اقل الريع المشترط على الشركة دفعه للحكومة فى الفقرة (ا) من هذه المادة

ج — اذا دفعت الشركة القرض الاول — أو الثانى كما جاء فى المادة التاسعة من هذه الاتفاقية وكان قد بدأ التصدير المنتظم قبل انتهاء السنة التى دفع القرض عنها ينظر آنئذ فى الجزء الذى مضي من السنة بين تاريخ الابتداء بالتصدير المنتظم ونهاية السنة — وينقسم القرض المدفوع لتلك السنة تقسيما نسبيا قسم منه الذى سبق تاريخ التصدير المنتظم يحسب كقرض يسترد كما وصف فى المادة التاسعة والقسم الآخر الباقى يعتبر كجزء من الريع المستحق للحكومة من اصل السنة التى تلى تاريخ الابتداء بالتصدير المنتظم .

د ـ بما انه من المتفق عليه ان الايجار السنوى المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية سيدفع لغاية تاريخ التصدير المنتظم وبما انه من المتفق عليه ايضا ان يكون دفع هذا الايجار السنوى مقدما فمن الجائز ان يكون الايجار السنوى الاخير المدفوع قبل تاريخ التصدير المنتظم شاملا مدة متخطية تاريخ التصدير المنتظم هذا وعليه ان كانت هذه المدة تساوى اكثر من خمس (١/٥) السنة فان النسبة التى تصيبها من الايجار السنوى يخصم من الريع المستحق للحكومة

المادة الحادية عشرة

تسلم الشركة للحكومة واحد فى المائة من الناتج من فم البئر او الآبار لتستعمله الحكومة فى اشغالها العمومية وتتصرف فيه كما تشاء فى مصالحها . وبعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ العثور على الزيت بكميات تجارية يترتب على الشركة ان تسلم الحكومة ثلاثمائة الف جالون انجليزى من البنزين المصفى ومائتين الف جالون انجليزى من الغاز (الكاروسين) المصفى سنويا .

اذا انشأت الشركة معملا للتصفية قبل ثلاث سنوات من تاريخ العثور على الزيت بكميات تجارية فانها تسلم الحكومة حينئذ نصف المقادير المذكورة فى هذه المادة من البنزين والغاز المصفى . وفى نهاية الثلاث سنوات تسلم الشركة للحكومة المقدار الكامل المشار اليه اعلاه .

المادة الثانية عشرة

يحق للحكومة ان تعين مندوبا واحدا ليعمل كوسيط بينها وبين الشركة وتدفع الشركة راتب ذلك المندوب الى الحكومة رأسا بحيث لا يتجاوز هذا الراتب خمسمائة جنيه انكليزى ذهبا فى السنة

ويحق للحكومة ايضا ان تعين مفتشا واحدا اعتبارا من تاريخ البدء بالحفر على ان تدفع الشركة للحكومة راتب ذلك المفتش بشرط ان لا يزيد مبلغ ذلك الراتب عن خمسمائة جنيه انكليزى ذهبا فى السنة .

تقدم الشركة للمندوب والمفتش على حسابها وسائط تنقلاتهم اثناء قيامهم بالاعمال المطلوبة منهم وعلى الشركة ايضا ان تضع عند الطلب رهن اشارتهم موظفا فنيا ليقوم بشرح الاعمال لهم ويزودهم بالمعلومات التى يطلبونها بصورة واضحة ومفهومة .

المادة الثالثة عشر

تتعهد الحكومة بالمحافظة على الشركة وعلى موظفيها وممتلكاتها . ان شكل تلك المحافظة يبين تفصيلاته بكتب خاصة تتبادل بين الحكومة والشركة وتكون قابلة للتعديل من آن لآخر حسبما تقتضيه الظروف الا فى عدد الحرس فان للحكومة وحدها حق تعيين عدده اللازم للمحافظة على موظفى الشركة فى تنقلاتهم ـ وعلى الشركه ان تدفع اجور الحرس المشار اليه رأسا للحكومة كما عليها ان تنشئ الابنية وتعد الوسائط اللازمة لذلك كما سينص عليه باتفاق خاص .

المادة الرابعة عشر

لا يحق للشركة ان تستخدم ايا كان من غير رعايا الحكومة العربية السعودية ما عدى الموظفين الفنيين والاداريين او الموظفين الآخرين الذين لا يوجد من يقوم باعمالهم من رعايا المملكة العربية السعودية ويجب على الشركة ان تخبر الحكومة كتابيا بمطلوبها من الموظفين الذين تحتاج اليهم من الخارج مع بيان الوظائف المطلوبين لها فاذا اجابتها الحكومة بعدم امكانها تقديم هؤلاء الموظفين فعندئذ يحق للشركة ان تطلبهم من الخارج .

وكذلك للشركة ان تطلب مساعدة الحكومة فى اختيار الموظفين والعمال الوطنيين للوظائف والاعمال التى تطلبهم الشركة من اجلها وعلى الحكومة تقديم المساعدات الممكنة لها فى ذلك .

ويحق للحكومة ان تطلب من الشركة عدم استخدام اى شخص أو اكثر من غير المرغوب فيهم بالنسبة لمصلحة الامن العام او للمصالح الحكومية الاخرى، وعلى الشركة ان تجيب طلب الحكومة بدون تردد وعلى الشركة ان تعامل الموظفين والعمال الوطنيين طبق العوائد والقوانين المحلية الموجودة الان والتى ستسن فيما بعد . تقدم الشركة كافة التسهيلات المعقولة فى سبيل تمرين وتعليم العمال الوطنيين من أجل ترقيتهم وتحسين مراكزهم فى الشركة .

تقوم الشركة بعمل الترتيبات اللازمة لمعالجة مستخدميها طبيا وصرف الادوية لهم مجانا .

المادة الخامسة عشر

تتعهد الشركة بالقيام بجميع اعمالها على وجه عملى وبوسائل فنية ملائمة وتتخذ كافة الاحتياطات للحيلولة دون تسرب الماء الى الطبقات المحتوية على النفط وان تسدف الوقت المناسب اية حفرة غير منتجة تكون قد حفرتها ثم تركتها — وعلى الشركة ان تطلع الحكومة على كلما وصلت اليه اعمال الحفر والنتائج التى تحصلت عليها وتعتبر الحكومة هذه المعلومات سرية .

المادة السادسة عشر

على الشركة ان تقدم للحكومة صورا من جميع الخرائط والرسوم وسائر المعلومات التى تتحصل عليها سواء اثناء مدة الكشف او اثناء مدة الحفر والاستثمار وتبقى هذه المعلومات سرية لدى الحكومة مدة بقاء هذه الاتفاقية . وكذلك تقدم الشركة على نفقتها للحكومة فى نهاية الشهر الثالث من كل سنة تقريرا باللغة العربية يبحث فى سائر الاعمال التى قامت بها الشركة فى السنة السابقة على ان تعتبر الحكومة هذا التقرير وثيقة سرية ويخول موظف الحكومة المفوض على الاصول حق الاطلاع فى جميع الاوقات الملائمة على الخرائط والسجلات الجيولوجية التى فى حوزة الشركة فى البلاد العربية السعودية .

المادة السابعة عشر

مقابل الالتزامات التى اخذتها الشركة على نفسها بموجب هذه الاتفاقية ولقاء الدفعات المطلوبة من الشركة فى هذه الاتفاقية تعفى الشركة والمشروع من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة ومن المكس والعوائد والاجور والرسوم (بما فيها الرسوم الجمركية على الصادر والوارد) من المفهوم ان هذه الميزة لا تشمل مبيع المحصولات فى داخل البلاد ولا احتياجات افراد موظفى الشركة الشخصية ولا يجوز للشركة ان تبيع فى داخل البلاد اى شئ من الاشياء الواردة لها والتى لم يستحصل عنها رسم جمركي بدون ان تكون قد دفعت اولا ما يستحق عليها من الرسوم الجمركية ومن المفهوم ان الشركة تدفع الرسوم البلدية التى تقررها الحكومة وتستوفى من العموم .

المادة الثامنة عشر

على الشركه ان تكيل او تزن او تقيس كلما تستخرجه وتحتفظ به من المواد الوارد ذكرها فى المادة الثانيه من هذه الاتفاقيه على قاعدة توافق عليها الحكومه من حين لآخر ويحق للمراقب المعين من قبل الحكومه القيام بما يلى :

١ — فحص الكيل والوزن والقياس

٢ — فحص المكاييل والموازين والمقاييس المستعملة فى ذلك واختبارها

فاذا ظهر عند الفحص والاختبار خلل فى احدى هذه الجهازات فللحكومة حينئذ ان تأمر الشركة باصلاح الخلل على نفقتها واذ لم تمتثل امر الحكومة فى خلال مدة لا تزيد عن ثلاثه اشهر فللحكومة حينئذ ان تقوم باصلاح الآلة المختله على ان تسترد نفقه ذلك الاصلاح من الشركه واذا ظهر لدى الفحص الآنف الذكر خلل فى الة من الالات الآنفة الذكر فللحكومة بعد سماع ما تقوله الشركة فى هذا الصدد ان تعتبر وجود ذلك الخلل منذ ثلاثه اشهر شمسية قبل اكتشافه او منذ فحص الاداة الاخير متى وقع ذلك الفحص فى خلال مدة الثلاثة الاشهر الشمسية المذكورة وحينئذ تتم تسويه الريع باعتبار ذلك ومتى ارادت الشركه ان تعدل مكيالا او مقياسا او ميزانا عليها حينئذ ان تمهل الحكومة مدة وافيه لكى يتسنى لها ايفاد مندوب منها يحضر ذلك التبديل

المادة التاسعة عشر

على الشركه ان تضع حسابات وافيه صحيحة بجميع المواد المكيلة والموزونه والمقاسه على النحو الآنف الذكر وبجميع الكميات المعفاة من الريع وفق المادة (الثامنة) من هذه الاتفاقية . ويحق للمراقب المعين من قبل الحكومة فى جميع الاوقات الملائمه ان يطلع على دفاتر الشركه المدونه فيها هذه الحسابات وله الخيار ان ينقل منها ما يشاء . وعلى الشركة ان ترفع على نفقتها الخاصه الى الحكومه فى خلال ثلاثه اشهر شمسيه بعد ختام كل سنة شمسية خلاصة باللغة العربية من حسابات تلك السنة وبيانا بالمبلغ المستحق للحكومة عن تلك السنة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وعلى الحكومة ان تعتبر هذه الحسابات سرية ما عدى الارقام التى ترى الحكومه ضرورة نشرها

المادة العشرون

اذا تأخرت الشركة عن دفع أى مبلغ مستحق للحكومة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية أو جزء منه بعد انقضاء مدة ثلاثة اشهر من تاريخ استحقاقه يحق للحكومة أن تنذر الشركة بالدفع فى مدة ثلاثين يوما واذا لم تدفع الشركة ما يستحق عليها بعد الانذار فللحكومة أن تلغى هذه الاتفاقية وتمنع اصدار النفط للخارج وتمنع بيعه فى منطقة الامتياز وفى البلاد العربية السعودية .

المادة الحادية والعشرون

للشركة الحق فى تصدير كل المواد المستخرجة من منطقة الامتياز أو بعضها كما أن لها حق بيعها وتصريفها فى أى مكان أو بلد لا يكون مع الحكومة فى حرب مع العلم بانه اذا كانت الحكومة فى حاجة لشراء كميات من هذا الناتج فانه لا يحق للشركة أن تبيع منه شيئا فى الخارج قبل أن تسد حاجات الحكومة كما أنه لا يحق للحكومة أو من يعمل بامرها التدخل فى الكيفية التى تدير بها الشركة دفة اعمالها الداخلية الا بما نص عليه فى احكام هذه الاتفاقية .

المادة الثانية والعشرون

يسمح لمستخدمي الشركة بالدخول الى منطقة الامتياز او مغادرتها وتقدم الحكومة لهؤلاء المستخدمين كل التسهيلات اللازمة لاجل اعمال الشركة المبينة فى هذه الاتفاقية طبقا لنظم الحكومة المحلية .

المادة الثالثة والعشرون

ا — يحق للشركة فى سبيل اعمالها المبينة فى هذه الاتفاقية انشاء محطات توليد القوى ومعامل التصفية وخطوط المواسير وصهاريج التخزين وصيانتها وتشغيلها كما يحق لها الحصول على المياه اللازمة بطريق التثقيب . وانشاء الطرقات والسكك الحديدية وخطوط الترام والمبانى والمرافئ والارصفة ومحطات الزيت والفحم وانارة هذه الاماكن .

ب — تعفى الشركة من ثمن الحجر والرمل والحصي والجص والجير والصلصال والمياه الممكن الحصول عليها فى منطقة الامتياز بشرط أن لا يضر ذلك بالرى والزراعة ولا يحرم الاراضى والبيوت او موارد سقى المواشى من الماء الكافى الذى يحتاجون اليه وبشرط أن تكون هذه الاشياء ملكا للحكومة فان كانت ملكا لغير الحكومة فيجب على الشركة تعويض اصحابها قبل ان تستفيد منها .

ج — للحكومة الحق فى استعمال وسائط النقل والمواصلات الخاصة بالشركة فى اوقات الطوارئ وتدفع الحكومة للشركة الخسائر التى تلحق بها من جراء ذلك الاستعمال سواء كانت تلك الخسائر ناشئة عن خراب فى مواصلات الشركة من استعمال الحكومة لها أو فى اجهزتها . من المفهوم ان الحكومة لا تكون مكلفة بتعويض الشركة مبالغ الارباح التخمينية التى يمكن أن تربحها الشركة فى

البقية على الصفحة السادسة

جريدة أم القرى يوم الجمعه ١٩ جمادى الاولى سنة ١٣٥٥ — الموافق ٧ اغسطس سنة ١٩٣٦

حوادث واخبار محلية

بلاغ رسمي

رقم « ١١ »

صدر الامر السامى التالى بشأن ابرام اتفاقية تحديد الاتجار بالمواد المخدرة الموضوعة فى جنيف بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بالنظر للدعوة الموجهة لحكومتنا بتاريخ ٢٥ اكتوبر ١٩٣٠ من قبل سكرتير جمعية الامم فى كتابه رقم س . ل . / ٢٩٢ (١) للبحث فى تحديد وتنظيم تجارة المواد المخدرة .

ونظرا لاشتراك وزيرنا المفوض فى لندن الشيخ حافظ وهبة بالنيابة عن حكومتنا فى ذلك المؤتمر

و بما أن المؤتمر قد وضع اتفاقية مؤلفة من (٣٤) مادة لتحديد صادرات تلك المواد ومنع المتاجرة بها الا بالشكل الذى تقضى به الحالات الطبية الضرورية.

و بالنظر لأن شريعتنا الاسلامية تحرم صنع هذه المواد والتجارة فيها .

ولذلك فأنه محظور حظرا باتا فى مملكتنا العربية السعودية صنع هـذه المواد بجميع انواعها ويطبق على صانعها عقوبات شديدة قاسية بموجب احكام الشريعة الاسلامية ولا يسمح باستعمال شئ من هذه المواد المخدرة الا ما استحال باختلاطه بمواد طبية اخرى للمسائل الصحية .

وحيث انه سبق لحكومتنا ان سنت نظاما سمته « نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة » بتاريخ ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٣٥٣ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٤ فان الاتفاقية التى وضعت فى جنيف بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٣١ المشار اليها أعلاه نوافق عليها لأنها تحقق قسما من الرغبة التى نرغبها لتطبيق احكام الشريعة الاسلامية فى بلادنا والتى تحظر حظرا باتا أكثر من تلك الاتفاقية صنع تلك المواد والمتاجرة بها ونسأل الله أن يتولانا بتوفيقه .

حرر فى قصرنا بالرياض فى هذا اليوم الاول من شهر جمادى الاولى سنة الف وثلاثمائة وخمس وخمسين هجرية الموافق لليوم العشرين من شهر يوليو سنة الف وتسعمائة وست وثلاثين ميلادية :

(التوقيع) عبد العزيز

السعود

توفيق حمزه

وصل فى هذا الاسبوع الوطنى المفضال توفيق افندى حمزه قادما من سوريا عن طريق السويس فنرحب به

السيد على نحاس

صدر الامر السامى بالموافقة على تعيين السيد على نحاس عضوا لهيئة امناء مشيخة الجاوى فنهنئه.

اعتذار

تفضل غير واحد من شبابنا المثقف بمؤازرة جريدة ام القرى بمادته الادبية والعلمية ولضيق نطاق هذا العدد فقد تأخر نشر كل ذلك الى الاعداد القادمة فنعتذر لهم ونشكر تعضيدهم

الحج بالسيارات من الهند

اتصل بنا انه قد تألفت شركة كبيرة فى الهند غرضها اعداد السيارات اللازمة لسفر الحجاج الهنود الذين يرغبون السفر بالسيارات عن طريق البر .

و يذكر القراء اننا نشرنا غير مرة نبأ وصول عدة سيارات عن الطريق المذكور بكل راحة وطمأنينة وفق الله العاملين لما فيه المصلحه والخير .

ام القرى

اعتمدت ادارة ام القرى اصدار جريدتها في ثمان صفحات بدلا عن اربع صفحات و بقطع اصغر بقليل من القطع الاول اعتبارا من هذا العدد وهى تطلب من المثقفين مواصلتها بما يفيد الامة والوطن

اتفاقية استثمار البترول

ومستخرجاته فى القسم الغربى

من المملكة العربية السعودية

نشرنا فى العدد الماضى المرسوم الملكى رقم ٣٥٥/٥/٢٠ وتاريخ ١١ جمادى الاولى سنة ١٣٥٥ القاضى بمنح شركة امتيازات النفط المحدودة التى يقع مركزها المسجل فى ستى جيت هوس فينزى بارى اسكوار بلندن حق استثمار البترول ومستخرجاته فى القسم الغربي من المملكة العربية السعودية بمقتضى اتفاقيه خاصة وقد زينا الصفحة الاولى بنص تلك الاتفاقية كلل الله المساعى الطيبة بالنجاح

مناورة رياضية

ينتظر ان يقيم (النادى الرياضى الوطنى) مناورة رياضية كبري فى الساعة العاشرة والنصف من مساء هـذا اليوم فى الهنداويه . فنؤمل أن تكون حفلة باهرة منسقة لا اثر فيها للفوضى والاخلال بالنظام .

اعلان

من مديرية المعارف العامة

بخصوص مدرسة تحضير البعثات

تعلن مديرية المعارف العامة انه قد تقرر فتح مدرسة باسم : (مدرسة تحضير البعثات) والغرض منها : اعداد الطلبة الذين يرغبون فى الالتحاق بالكليات الآتية بالخارج :

١ — كلية الطب
٢ — « الهندسة
٣ — « التجارة
٤ — « الزراعة
٥ — مدرسة الفنون والصنائع العليا

وستحضرلها المعلمين الاكفاء الاخصائيين من الخارج للقيام بالتدريس فيها وسيدرس فى هـذه المدرسة العلوم التى تهيأ الطلبة للالتحاق بالكليات السالفة الذكر ومدة الدراسة فيها ثلاث سنوات و بعد نجاح الطالب فى الامتحان النهائى ونيل شهادتها يلحق على حساب الحكومة بالكليات السالفة الذكر وستقدم مديرية المعارف للطلاب الكتب الدراسية والادوات المدرسية مجانا و يشترط لقبول الطلبة فى هذه المدرسة ما يأتى :

١ — ان يكونوا من حملة شهادة المعهد او ما يضاهيها من شهادات المدارس الاهلية التى تقرها مديرية المعارف العامة او ان يؤدى الطالب اختبارا فيما يعادل شهادة المعهد .

٢ — ان يكون وطنيا ومن رعايا حكومة جلالة الملك المعظم .

٣ — ان يتعهد الطالب ووليه بالخضوع لنظام البعثات .

وتبدأ السنة الدراسية فى هذه المدرسة فى اليوم الثانى عشر من شهر رجب سنة ١٣٥٥ وستقبل طلبات الالتحاق ابتداءا من ١٣ جمادى الاولى الى آخر جمادى الثانية سنة ١٣٥٥ .

الاحتفال

لانتخاب الجمعية العمومية

لمشروع القرش

أحتفلت جماعة القرش ليلة الخميس لانتخاب الجمعية العمومية إحتفالا حضره مئات الاشخاص المدعوون من سائر الطبقات .

ولما حان وقت ابتداء الحفلة افتتحها الاستاذ على جمفر بآية من القرآن الحكيم ثم تقدم الاستاذ السيد محمد شطا فرحب بالحاضرين أجمل ترحيب وأبلغه وتقدم على اثره الاديب احمد السباعى فارتجل بكلمة جاء فيها على حاجة البلاد الى التعاون لمشروع القرش ثم تكلم عن المشروع وفوائده وما أنتج فى مصر وتدرج حتى تكلم عن أصل الفكرة فى منشئها هنا وكيف تدرجت ثم طلب اليهم أن ينتخبوا ٢٦ عضواً ليضموا الى المؤسسين ال ١٤ فيكونوا الجمعية العمومية

و بدء فى الانتخاب على اثر ذلك وتعينت فى الحال لجنة لفرزها برئاسة الشيخ محمود شلهوب وعضوية كل من الشيخ محمد علي ملطانى والسيد محمد شطا والاستاذ عبد الوهاب آشي وصبحى افندى الاعمى . وظلت أوراق الانتخاب تنهال على الصندوق حتى افعم بها وانتهى المنتخبون من الساعة الثانية فانتحت لجنة الفرز ناحية من « الاتيل » وشرعت فى الفرز فحاز الذوات الآتية اسماءهم أدناه الاغلبية :

عمر صيرفي، عبد الرؤوف الصبان، حمزه شحاته جميل داود ، ابراهيم نورى ، حامد كعكى ، أحمد قنديل ، محمد على ملطانى ، عمر مهدى ، عبد الله فدا ، عبد الحي قزاز ، طاهر حبشى ، محمود شلهوب ، محمد على رضا ، عبد الله خوجه ، عبد القادر ابو الخير ، حسن كتبى ، جميل سجينى ، عبد الفتاح فدا ، عبد الرحمن مظهر ، عطا الياس ، حمزه مرزوقى ، محمود قطان ، ابراهيم فلالى ، حسين بن سرحان ، محمد صادق .

هذا وقد استمرت عملية الافراز ست ساعات ونصف منها اربع ساعات ليلة الخميس وساعتين ونصف ليلة الجمعة وقد اضيف هؤلاء مع المؤسسين وهم مع حفظ الالقاب .

محمد سرور الصبان ، محمد شطا ، محمد سعيد عبد المقصود ، عبد الوهاب آشى ، احمد سباعي هاشم يوسف الزواوى ، صبحى الاعمى ، عزيز ضيا محمد حسن فقى ، محمد سعيد العامودى ، حمزه عجاج عبد الله المزروع ، عبد السلام عمر ، محمد أمين بن عقيل هؤلاء هم الجمعية العمومية لمشروع القرش وفق الله الجميع للعمل النافع ولخير البلاد .

وفاة

حملت الينا الانباء وفاة السيد جودت افندى الرومى احد تجار دمشق وشقيق الوطنى المفضال الدكتور بشير بك الرومى رحمه الله رحمة واسعة وألهم آله وذويه الصبر والسلوان .

حركة البواخر

جاءنا من مصلحة خفر السواحل ما يأتى :

فى ١١ الجارى وصلت الباخرة الفتح من بورتسودان وعليها ٤٠٠٠ طرد بضاعة وابحرت فى ١٣ منه الى رابغ وينبع والوجه وضبا والسويس .

وفى ١٣ منه وصلت الباخرة ويلدنفلس من بريخن عن طريق السويس وعليها ١٥٠ طن بضاعة وابحرت فى ١٤ منه الى رانقون وعليها سبعة ركاب .

وفى ١٤ منه وصلت الباخرة تالودى من السويس وعليها ٤٩٧ طرد بضاعة و ١٣ راكب وابحرت بتاريخه الى سواكن و بورتسودان وعليها ٤٥ راكب .

وفى ١٧ منه وصلت البارجة الفرنساوية ديبرفيل من جبوتى وتبادلت التحية مع الثكنة العسكرية كالمعتاد .

و بتاريخه وصلت الباخرة تالودى من بورتسودان وعليها ٧٧٦ طرد بضاعة و ١١ راكب وابحرت بتاريخه الى ينبع والسويس وعليها ١٧ راكب .

وابحر فى ١٦ منه السنبوك خضرة الى املج وعليه ٢١٠ طرود بضاعة وراكب واحد و بتاريخه ابحر السنبوك النجابة الى بورتسودان وعليه ٤٠٥ طرد بضاعة .

الاحصاء الصحى

احصاء صحى عن الاسبوعين الذين آخرهما فى ٢٥ يوليو ١٩٣٦ الموافق ٦ / ٥ / ٥٥ وفى ١ اغسطس ٩٣٦ الموافق ٥٥/٥/٣١ لمكة والمدينة وجدة والطائف والظفير والخرمة و ينبع .

الاصابات بالامراض العفنة

زحار ٤٨ سل الرئة ١٢ حمى نفاسية ٢ انفلوانزا ١ اليكون ٦٤

الوفيات بالامراض العفنة

سل الرئة ٢ حمى تفاسية ٣ انفلوانزا ١ اليكون ٦

حركة المرضى بالمستشفيات

بلغ عدد مراجعى مستشفيات الصحة العامة ومستوصفاتها (٤٩٩٢) شخصا منهم (٦١) بالامراض العينيةو (٤١) بالامراض الاذنية و (٥٥) بالامراض الزهرية .

تهنئة

أهنئ جريدة ام القرى الغراء بظهورها بهذا الثوب القشيب واتمنى لها التقدم والنجاح ، و بهذه المناسبة وتقدير الهذه الخطوة المباركة التى خطتها الجريدة اعلن لقراءها الكرام انى قدخفضت بدل اشتراك هذه المجلات (الهلال ، المصور ، كل شىء والدنيا ، الاثنين ، الرسالة ، التربية الحديثه ، الرياضة البدنية ، مجلة المجلات ، العربية) و (ايماج سنى وايماج ، الفرنسيتين) ١٠ ./. لمدة نصف شهر ابتداء من هذا اليوم ، فبادر والاغتنام هذه الفرصة السانحه ؟

الوكيل الوحيد ، بالحجاز ـ هاشم على نحاس . بمكة

اعلان

نعلن للعموم بأننا قدفتحنا محلنا الكائن بمحلة الشامية امام بيت الزواوى لترميم الخيام اونشوخيام اوتروك اوشراوق جديده وكل من يشرف يرى مايسره من الصنعه والمهاوده و بالله التوفيق .

شيخ حرفة الخيام : عبدالله خيمى

الانبـاء البرقية

توقف المحادثات الانجليزية المصرية موقتاً

جاء من القاهرة انه توقفت المحادثات الانجليزية المصرية موقتاً فيما يتعلق بمسألة الامتيازات الاجنبية و ينتظر الآن وصول جواب بريطانيا على هذه المسألة حيث تستأنف المحادثات .

الاضطرابات فى فلسطين

جاء من القدس انه حدثت مظاهرة عربية بميدان المنشيه فى يافا وانفجرت أربعة قنابل وهناك عدة حوادث باطلاق النار على النقط العسكرية والدوريات ولقد أجاب الجنود فى جميع هذه الاحوال بالمثل وقتل احد جنود العرب كما قتل اثنين من العرب من رجال العصابات والقى القبض على قسم من العرب لحيازتهم أسلحة غير مرخص بها وأسباب أخرى

وجاءنا من القدس انه على اثر ترددالاعتداء على أنابيب الزيت اجتمع المندوب السامى بالامير عبد الله أمير شرق الاردن وعقب ذلك الاجتماع أصدر الامير عبد الله امراخاصا بحماية الانابيب وخط التلفون . وقرر ارسال ٥٠٠ جندى بريطاني الى عمان للمساعدة فى حماية الانابيب وحفظ النظام خصوصا بين البدو الذين يقال انهم فى هياج عظيم

هل تلغى الأحكام العرفية

هناك خبر يقول ان الحكومة على وشك الاحكام العرفية خصوصا بعد قرار المجلس العربي الاعلى الذى يقضي بعدم دفع غرامة الخمسة آلاف جنية أسترليني التى فرضتها الحكومة على اهالى مدية عزة كما ألغت اعلان الحكومة الخاص بهدم جزء من مدينة يافا قائلة ان الانذار كان غير شرعى ومخالف للقانون .

واما حوادث اطلاق النار فلا يزال مستمر . وهناك معركة حامية الوطيس تدور بالقرب من نابلس بين رجال العرب والجنود البريطانية .

المجلس الوطنى الكبير التركى

يصدق على معاهدة المضايق

جاء من انقره ان المجلس الوطنى الكبير صدق بين مظاهر الابتهاج على معاهدة المضايق التى وقعت فى منترو

اعتماد الأموال اللازمة لتسليح المضايق

كما انه صدق على اعتماد مبلغ خمسة ملايين ليرة تركية لتحصين المضايق وايجاد المدافع والمعدات اللازمة للتسليح .

الثورة فى اسبانيا

جاء من اسبانيا ان القتال لا يزال مستمراً فى جهات عديدة من البلاد وتدعى الحكومة انها احرزت بعض الانتصارات كما انها ارغمت طائرتين من طائرات الثوار على الهبوط الى الارض و يدعى الثوار ان قواتهم تزحف من الجنوب وقد استولت على احدى المدن التى تبعد مائة ميل عن مدريد .

وجاء فى بعض الانباء ان اصغر انجال الملك الفونسو والذى ادعى الملك قد وصل الى احد مراكز الثوار وتوجد الآن بعضا من قطع الاسطول الالمانى فى المياه الاسبانية . وقد اتصل كبار رجال هذه القطع بكبار قواد الثوار .

هل الفت حكومة جديدة فى اسبانيا

وجاء من لندن ان الانباء تصل مضطربة فالثوار يدعون بان قواتهم تتقدم وقد وصلت احدى فصائلهم الى مسافة ١١ كيلو متراً عن مدريد وتقول الحكومة ان قواتها هزمت الثوار على بعد ٣٥ كيلو مترا عن العاصمة وتدور المعارك بشدة فى الساحل الشمالى .

المتظاهرون فى موسكو

والجهة الشعبية فى اسبانيا

جاء من لندن ان الثوار ارسلوا عدة برقيات الى الحكومات الاجنبية يعلنون فيها انهم الفوا حكومة اطلقوا عليها اسم لجنة الدفاع الوطنية وستحل محل الحكومة البائده ولا يزال الموقف غامضا و بينما كانت أربعة طائرات ايطالية طائرة فى طريقها الى اسبانيا اضطرت ثلاثة منها لان تهبط فى الارض الفرنسية وكانت تحمل مدافع الفرنسيين والألمان والايتاليين للأنضام الى المليشيا الشعبية .

جاء من لندن انه حدثت مظاهرة فى الميدان الأحمر فى موسكو وقطع فيها المتظاهرون على انفسهم عهدا بمساعدة الجهة الشعبية فى اسبانيا بالاكتتاب بالمال .

الحالة الحربية فى الحبشة

جاء من جبوتى فى نبأ من مراسل جريدة باريسيه من جبوتى يقول انه حدث قتال شديد حول اديس ابابا وقعت فيه حوالى ٧ الاف أصابه

هل هاجمت العصابات اديس ابابا

ويقول النبأ المذكور أنه حصلت هجمات على اديس ابابا من العصابات الحبشيه المتجمعه فى الأحراش القريبه من العاصمه ولم تصل تفاصيل لهذه المعارك حتى الآن.

معركة كبيرة حول بحيرة تانا

وفى برقيه أخرى من لندن ان الرسائل لاتزال تتوارد من الحبشه بوقوع معارك شديدة هناك وآخر هذه الرسائل ماوصل الى بورت سعيد وجاء فيها ان معركة كبيرة تدور رحاها بالقرب من بحيره تانا عند مدينة غندار .

هل هاجم الأحباش الخط الحديدى

و يقال ان المسيو تكلاهواريات سفير الحبشة السابق فى باريس يقود فرقة من الاحباش تهاجم الخط الحديدى بالقرب من اديس ابابا وهاجمت عصابة حبشية مؤلفة من الفى شخص قوة ايطالية على بعد ثلاثين ميلا من اديس ابابا ولكن اندحر الاحباش وقتل مائتان من الجنود الايطاليين الوطنيين .

هل استسلم الرأس سيوم

و تقول رسالة ايطالية ان الجنرال جرازياني قد استقبل الرأس سيوم استقبالا حافلا . والرأس سيوم هذا كان يقود الجيوش الحبشية فى مكالى والذى ورد عنه اخيرا انه كان يقود القوات الحبشية التى كانت تهاجم اديس ابابا .

اتفاقية

امتياز استثمار البترول ومستخرجاته

تابع المنشور على الصحيفة الثالثة

خلال مدة استعمال الحكومة هذه الوسائط اما العطل والضرر الذى يصيب مواصلات الشركة بسبب القوة القاهرة فان الحكومة لاتعوضها عنها

د — من المفهوم أن استعمال الشركة للخطوط التلغرافية والتلفونية والمراكز اللاسلكية والطيارات سيكون موضع اتفاقية خاصة بين الحكومة والشركة وتعد الحكومة بانها ستساعد الشركة لتأمين المصالح المطلوبة لها من هذه الاشياء .

المادة الرابعة والعشرون

ا — يحق للبواخر التى تحمل بضائع الحكومة ان تستعمل المرافئ التى تنشئها الشركة بشكل لا يعرقل اعمال الشركة او يتعارض مع سلامة اعمالها

ب — ويجوز ان تستعمل هذه المرافئ بشكل لايضر مصالح الشركة من قبل البواخر الاخرى . اما شكل ذلك الاستعمال وكيفيته فيكون موضوع اتفاقية خاصة بين الحكومة والشركة وقت انشاء تلك المرافئ ويحق للحكومة ان تحصل العوائد والرسوم الجمركية من هذه البواخر ولا يحق للشركة ان تتقاضى شيئا من الرسوم عن ذلك .

ج — يحق للشركة ان تستعمل في اعمالها أى مرفأ من مرافئ الحكومة فى حدود منطقة الامتياز طبقا للانظمة المحلية غير انه لايجوز أن يعرقل استعمال المرافئ والمراسى والارصفة والاحواض فى حدود منطقة الامتياز المستعملة للمصالح المعتادة

د — تكون ادارة الجمارك فى أية ميناء تنشئها الشركة فى يد موظفي الحكومة وتنشئ الشركة بناية مناسبة تستعمل دار اللجمرك وسكناً ملائما لمديريه وعلى الشركة ان تدفع للحكومة رواتب موظفى الجمرك او الجمارك في المرافئ التى تنشئها بشرط أن يكون عند أولئك الموظفين بنسبة عدد موظفي الجمارك المماثلة في مرافئ الحكومة العربية السعودية وان تكون رواتبهم ايضا مماثله لرواتب امثالهم من موظفى جمارك المرافئ العربية السعودية الاخرى .

ه — تكون راية الحكومة دون أى راية أخرى هى التى ترفع على منطقة الامتياز — وهي التى ترفع على سائر منشئات الشركة .

المادة الخامسة والعشرون

ا — يحق للشركة استعمال سطح الارض فى جميع الاراض غير المزروعة والمملوكة للحكومة في منطقة الامتياز التي قد تحتاج اليها فى اعمالها بدون مقابل ويحق لها بوجه خاص أن تختار منطقة او مناطق من الارض التى ترى انها صالحة لاعمالها مع مراعاة احكام الفقرة (ح) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية وذلك لتبنى عليها جهازات الثقب ومحطات الآلة الرافعة ومعامل تصفية الزيت والمخازن وأعمال الشحن واية آلات أخرى لازمة لاعمالها .

ب — أما الاراضى التى تحتاج لها الشركة فى منطقة الامتياز وهى معمورة بزراعة أوغيرها وكانت مملوكة للحكومة فعلى الشركة أن تدفع للحكومة اجارة المثل لتلك الاراضى .

ج — يجوز للشركة أن تستأجر لاعمالها اية اراضى أومنازل أومبانى مملوكة للاهلين على ان يكون ذلك برضاء اصحابها و بالاتفاق معهم غير ان شروط الايجار يجب أن لا تتجاوز الشروط المتبعة عادة فى الاحياء الموجودة فيها مثل تلك الممتلكات مع زيادة معقولة كعشرين فى المائة تقريبا وفى حالة وجود أدنى صعوبة فى استحصال مثل تلك الحقوق السطحية من اصحابها فان الحكومة تساعد الشركة على نوال مطلوبها على الاساس المذكور فى هذه الفقرة .

المادة السادسة والعشرون

يحق للشركة أن تشترى باسعار السوق الوقود والماء والطعام وأدوات البناء والتركيب ومهمات أخرى من كل نوع متعلقة باعمالها المبينة فى هذه الاتفاقية

المادة السابعة والعشرون

ا — لا يجوز للشركة أن تستورد أسلحة على اختلاف أنواعها واذا استوردت شيئا منها فللحكومة الحق فى مصادرتها ومعاقبة الفاعل بما تقضى به الانظمة والقوانين المحلية ويجوز لموظفى الشركة بان يستوردوا سلاح الصيد طبقا لنظام سلاح الصيد كما انه لايجوز للشركة ان تقيم من تلقاء نفسها اية معاقل أو مبانى حربية واذا أحدثت أى شيء من هذا القبيل فللحكومة الحق فى أن تدمرها وتعاقب فاعلها .

ب — واذا رأت الحكومة لزوما لانشاء معاقل للمحافظة على مؤسسات الشركة فتبنى تلك المعاقل بمعرفة الحكومة على حساب الشركة وتتولى الحكومة ادارة تلك المعاقل من قبل جندها وقوادها على حساب الشركة . من المفهوم أيضا ان تجهيز المعاقل والحرس بوسائل المحافظة من الاسلحة وتوابعها يكون احضارها من قبل الحكومة على حساب الشركة أيضا .

المادة الثامنة والعشرون

ا — لايجوز للشركة اولاى موظف فى خدمتها أن يتدخل فى سياسة الحكومة أوفى شئون رعاياها

ب — لا يجوز للشركة أن تأتى باى عمل أو تسبب فى الاتيان باى عمل من شانه مخالفة أو تحقير الحقوق والامتيازات والسيادة التى للحكومة فاذا ثبت ان أيا من موظفيها أرتكب مثل هذا العمل فان للحكومة حق فى معاقبته طبقا للانظمة المحلية وطرده من البلاد اذا ارادت ذلك .

ج — يخضع سائر موظفوا الشركة فى كافة معاملاتهم للنظامات المحلية .

المادة التاسعة والعشرون

يحق للشركة ان تنهى هذه الاتفاقية فى اى وقت شاءت وذلك بان تعطى الحكومة اخطارا خطيا أو برقيا قبل ثلاثة اشهر من عملها هذا على ان يؤكد الاخطار التلغرافى بتحرير وحين انهاء هذه الاتفاقية بواسطة تقدم الانذار المذكور أو بواسطة أى باعث آخر مما نص عليه فى هذه الاتفاقية تصبح كلا من الحكومة والشركة بعد ذلك غير مقيد بأى التزامات أخري بموجب هذه الاتفاقية عدى ما يأتى :

١ — على الشركة ان تدفع كل المبالغ المستحقة عليها للحكومة طبقا لهذه الاتفاقية لغاية التاريخ الذى تكون قد انهيت فيه فعلا .

٢ — تصبح ممتلكات الشركة غير المنقولة كالطرقات وآبار المياه والزيوت مع مواسيرها والمبانى الثابتة والانشاءات والتراكيب وما شاكل ذلك ملكا مجانا للحكومة .

٣ — اذا اعطى الانذار المشار اليه للحكومة بعد ثلاثين سنة من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية أو الغى هذا الاتفاق بأى سبب كان بعد الثلاثين السنة المذكورة تصبح عندئذ كل الممتلكات التى للشركة المنقولة منها وغير المنقولة ملكا للحكومة بدون مقابل

٤ — اما اذا وقع الانذار المذكور قبل ثلاثين سنة فان الممتلكات المنقولة تعرض على الحكومة لشرائها باسعار يتفق عليها مع الشركة فاذا لم ترغب الحكومة شراءها يطلب آنئذ من الشركة نقلها فى مدة لا تزيد عن ستة اشهر واذا لم تنقلها فى المدة المذكورة تصير ملكا للحكومة بدون مقابل .

المادة الثلاثون

عند انتهاء هذه الاتفاقية فى ختام الستين عاما المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية وبعد ختام أى تجديد أو تمديد لأية مدة تسلم الشركة الى الحكومة مجانا كل ممتلكات الشركة المنقولة والثابتة الموجودة فى منطقة الامتياز وتسلم لها ايضا جميع الآبار والثقوب فى وقت نهاية الاتفاقية فى حالة صالحة .

المادة الحادية والثلاثون

مع عدم الاخلال بنصوص المادة الرابعة والثلاثون من هذه الاتفاقية يكون للحكومة الحق فى انهائها هذه الاتفاقية والاستيلاء بدون مقابل على سائر ممتلكات الشركة فى منطقة الامتياز فى الحالين الآتيين :

ا — اذا عجزت الشركة عن تسديد أية دفعة من الدفعات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى خلال ستة اشهر من استحقاقها .

ب — اذا قصرت الشركة او اخلت بحكم اصدرته هيئة التحكيم المشار اليها فى المادة السادسة والثلاثون من هذه الاتفاقية .

المادة الثانية والثلاثون

ا — لاشئ من نصوص هذه الاتفاقية — بشرط مراعاة الفقرة (ح) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية — يحدد باى حال حق الحكومة ضمن منطقة الامتياز فى منح فريق آخر امتيازات او تصاريح لاجل مواد خلاف المواد المحدودة فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية بشرط ان لايترتب على ذلك اى ضرر لاعمال ومصالح الشركة .

ب — اذا منحت الحكومة فى اى تاريخ يلى تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية لاى فريق آخر امتيازات اوتصاريح طبقا للفقرة السابقة فالحكومة تتعهد بان تجعل هذه الامتيازات تحتوى على شروط تلزم اصحابها بان يمتنعون عن اتلاف او عرقلة ممتلكات اواعمال ومصالح الشركة او التدخل فيها

ج — وعلى الشركة ان تبلغ الحكومة عن رواسب المواد المعدنية كالذهب والفضة والنحاس الاحمر والرصاص والبوتاس والكبريت والملح اوماشا كلها من المعادن التى قد تكتشفها الشركة والحكومة الحق المطلق فى منح امتيازات خاصة بها لاى جهة تريدها

د — اذا عثرت الشركة على شئ من الآثار القديمة اثناء تفتيشها وتحرياتها فعلى الشركة ان تحافظ على تلك الآثار محافظة تامة وان تخبر الحكومة عنها باسرع وقت ممكن لترى الحكومة رايها فيها .

ه — وعلى الشركة ايضا ان تعطى التعليمات اللازمة الى خبرائها الفنيين فى علم طبقات الارض بان يخطروها عن اية بقعة من الارض يكونوا قد توسموا احتمال اخراج مياه عذبة منها بعد ثقبها وعن موقعها وتعمدهم كى يضعوا عليها علامة يستدل بها على تلك البقعة وتتعهد الشركة بان توالى اعلام الحكومة عن التقارير التي من هذا القبيل وعن مواقع الارض او الاراضى المشار اليها فى تلك التقارير .

المادة الثالثة والثلاثون

تحفظ الحكومة لنفسها الحق بالتصريح لاية شركة تعمل خارج منطقة الامتياز بان تمد خطوط انابيب لنقل الزيت عبر هذه المنطقة الى الشاطئ على شرط ان الشركة او الشركات التى يعطى لها مثل هذا التصريح لاتباشره على وجه يتعارض مع اعمال هذه الشركة فى الاماكن التى تعمل فيها .

المادة الرابعة والثلاثون

ان عدم تنفيذ الشركة لاي شرط من شروط هذه الاتفاقية لايعطى الحكومة حق ضد الشركة ولا يعتبر نقضا لهذه الاتفاقية اذا كان ذلك ناشئا بسبب قوة قاهرة و ينبغى فى هذه الحالة ان تمد مدة الامتياز بقدر الوقت الذى يمضي فى اصلاح الخراب الذى حدث بسبب القوة القاهرة المشار اليها والقوة القاهرة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية هى العمل الالهى. الحرب . العصيان . الشغب الاضطراب المدنى . المد والجزر . العاصفة . موج المد والجزر . الفيضان الصاعقة الانفجار . الحريق . الزلازل . او اية حوادث اخرى لا يكون فى مقدور الشركة تلافيها اوالتغلب عليها .

المادة الخامسة والثلاثون

لا يجوز للحكومة باى تشريع عام او خاص او باجراءات ادارية او باى عمل اخر مهما كان ان تبطل العمل بهذه الاتفاقية الا فى الاحوال المنصوص عليها صراحة فى هذه الاتفاقية ولا يجوز للحكومه او الشركه اجراء تغيير فى نصوص هذه الاتفاقيه الا فى حالة اتفاق مشترك لتامين الفائدة المشتركة بين الحكومة والشركة

المادة السادسة والثلاثون

اذا نشأ شك او اشكال او خلاف بين الحكومة والشركة فى تفسير هذه الاتفاقية او تنفيذها

او تفسير شئ منه او تنفيذه او فيما له علاقة بها اوفى حقوق احد الفريقين او تبعاته فعجز الفريقان عن الاتفاق على تسوية ذلك بطريقة اخرى تحال القضية الى حكمين اثنين يختار كل فريق واحدا منهما وعلى وازع يختاره الحكمان قبل الشروع فى التحكيم ويعين كل فريق حكمه فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب الفريق الاخر ذلك كتـابة . واذا عجز الحكمان عن الاتفاق على تعيين الوازع فعلى الحكومة والشركة حينئذ ان يعينا وازعا بالاتفاق واذا عجزتا عن الاتفاق فيما بينهما عليهما ان يطلبا من رئيس محكمة العدل الدولية الدائمه ان يعين وازعا و يعتبر حكم الحكمان فى القضية باتا اما اذا لم يتفقا بينهما فى الرأى فيعتبر حكم الوازع فى القضية نهائيا اما مكان التحكيم فيتفق عليه الفريقان واذا عجزا عن الاتفاق على ذلك فيكون فى لاهاى بهولندا .

المادة السابعة والثلاثون

على الشركة ان تدفع المبالغ المستحقه عليها للحكومة طبقا لهذه الاتفاقيه لحساب الحكومة فى مصرف تختاره الحكومة من وقت لاخر ويعتبر الايصال المأخوذ من المصرف لقاء هذه المبالغ مخالصة تامة فى يد الشركة عن المبلغ المدون فى ايصال المصرف

المادة الثامنة والثلاثون

يترتب على كل خرق فى احكام هذه الاتفاقية عقوبة مالية تتعين باتفاق الطرفين — او وفقا للمادة السادسه والثلاثون من هذه الاتفاقية و يستثنى من ذلك ما يناقض هذه المادة من احكام المواد المختصة

المادة التاسعة والثلاثون

اذاقصرت الشركة عن اعلان اكتشاف الزيت بكميات تجارية فى وقته فان التاريخ الذى سيحسب انه صار اكتشاف الزيت فيه بكميات تجارية سيكون التاريخ الذى يثبت فيه للحكومة ان الشركة قد اكملت فيه حفر بئر واحدة اوآبار متعددة واختبرتها فوجدتها قادرة على اخراج كميات تجارية حسبما جاء فى الفقرة (١) من المادة الاولى وفى هذه الحالة تكون الشركة عرضة لتحمل العطل والضرر الذى يتأتى للحكومة من جراء ذلك التقصير .

المادة الاربعون

ان الدفعات التى تستحق للحكومة عند الشركة بموجب هذه الاتفـاقية اذا لم تتمكن الشركة من دفعها ذهبا يجوز لها ان تدفع للحكومة مقابلها بالعملة الاسترليذية بحساب سعر القطع يوم الدفع .

المادة الحادية والاربعون

حررت هذه الاتفاقية باللغتين العربيـة والانكليزية ولكليهما قيمة واحدة وعلى ذلك قد تم التوقيع من قبل الفريقين فى اليوم والشهر والسنة المبينة ازاء توقيعهما ومن الله التوفيق .

بالنيابة عن الحكومة العربية السعودية

التوقيع عبدالله السليمان

وزير المالية

بالنيابة عن شركة النفط المحدودة

التوقيع ستيفن هامز لونغريك

المدير العام

١٩ ربيع الثانى ١٣٥٥ ٩يوليو ١٩٣٦

دراسات فى :

الادب القديم والادب الحديث

تلقيت فى يومين متواليين دعوتين تعتبر اولا فكرة ، والأخرى اسلوبا لها ، ومن حق الموضوع ان نكاشف القراء عن كل منهما -- فاما الأولى فهى من صديقى الفاضل الدكتور حسنى الطاهر يقول فيها :

« ... ويخطر ببالى ان نبدأ سلسلة مقـالات فى صوت الحجاز عن الادب الجديد والقديم نعرض فيها لأقدار الكتاب المعاصرين من ادباء الضادفى مصر وفى غيرها من الاقطار فان ذلك عندى اقرب الوسائل لتقريب وجهة النظر بيننا ولتوحيد خطتنا فى توجيه الحياة الاجتماعية توجيها جديداً ونترك لك ان تفتح الباب وتعرض فيه رأيك ونخوض معك لجة الحوار والنقاش حتى ننتهى الى غاية . . .

وفى اليوم الثانى تناولت رسالة من الاستـاذ محمد سعيد عبد المقصود يذكر فيها ان فى العزم اصدار أم القرى على ثمانى صفحات تتسع لفنون من القول فى الادب والفنون والتاريخ والاجتماع وغيرها ويدعونى للمساهمة فيها بصورة دائميـة .

ولقد رضيت اقتراح الدكتور الفاضل على ان يكون الملتقى على صفحات مجلة الرابطة العربية خشية التهريج الذى يبتلي الادب فى محيطنـا ويشوهه ويفقد الناس فضل الثقة فيه . حتى لقد اصبح لقب الاديب مهزلة عامة يسخر الناس به بعضهم من بعض وحق لهم ان يسخروا منه ما ترفع الادباء المضطلعون بالقيام بهذه الامانة عن ميدانها . وشغل فراغهم بالثرثرة والتهويش والاسفاف . والجماعة لا تجهل مهمة الجرائد ولا تنكر واجبها كما انها لا تشك فى قيمة الاديب الاجتماعية ولا مبلـغ ماله من اثر .

ولكنها حين يتلاعب بحقها من هذا الجانب فيقوم بمعالجة مواضيعها الحيويه من يستطيع بعثرتها ولا يجيد جمعها و تنظيمها . فليس من الغريب عليها ان تهزل بالادب والاديب و تتسلي على حسابهـا و تستثير الذالضحكات واهنأها علي كل ما تجده من سخف وتهويش ـ فذاك سرق مقالا وحرفه ثم نشره باسمه واخر الم الماما بسيطا بالقراءة والفهم فراح يتنطع بارائه التى لا اثر فيهـا لتعقـل ولا عـلم وغير هذا وذاك من أخذ يعتدى باسم الادب على جميع التقاليد المحترمة والآداب الاجتماعية المرعية ويعبث فيها بالفساد والقحة فلا يحترم من هو اكرم منه علما أو سنا أو مقاما ولا يحفل بمن هو دونه ايما حفل فكيف لا تهزل الجماعة من الادب ؟ — ولذا فقد اعتزمت ان البى اقتراح الاستاذ حسنى الطاهر على ان يكون عرض هذه الدراسات على صفحات مجلة الرابطة العربيـة . وانه ليخجلنى ان أصرح بهذا على مشهد من صوت الحجاز والقائمين عليه وكلهم أدباء محترمون، ولكن فى سبب هذا التجنب معذرة أعتقد قبولها لديهم وهى ان موضوع الادب القديم والحديث سيتسع فى سلسلة من المقالات قد تكون مثارة لاختلاف فى الرأى ، وتداول فى الحوار ، وقد يكون الخوض فيها عنيفا وقويا ومتى استطال فانه لا يؤمن من التدخل فيه بما قد يشوشه ويفسد الرأى فيه من المهاترة والتشهير وارسال القول فى غير روية ولا تدبر ، وهذا ما اضجر القراء من قبل ولا يزال يضجرهم فى قراءة مايقرؤن ، ويسخف الادب فى نظرهم . ونحن فى ابتداء نهضة فكرية وعلميـة واجتماعية يجب ان نكثر من مناصريها ونشحذ العزائم لمسايرتها والاشتراك فيها ، فالاديب لا يكتب ليسمع نفسه ولكن ليردد صداه جميع قرائه الموافقين له ويناقشه الرأى والبحث كل من يعارضه ممن يجيد الاضطلاع بالنقاش والبحث ، والادباء فى محيطنـا حتى الآن لم يترك لهم جوهم طلقا هادئا جميلا ليرفرفوا فيه ، ويحلقوا فى سمائه ، ويؤدوا أماناتهم حق أدائها لوطنهم وقومهم وحياتهم ففضلوا العزلة والركود على الجد والنشاط لئلا يكون عليهم تبعة مضاعفة هذه الفوضى والمشاركة فى الهزل بالادب، وذلك ما دعاني الى اعتزام نشر تلك الدراسات التى قررت مع صديقى الدكتور الخوض فيها على صفحات الرابطة دون صوت الحجاز .

ولكن ـ والحق اقول ـ قد كان لدعوة أم القرى أثر عظيم فى نفسى حول من رأيي بالكلية اذ ان ما اعتزم عليه القائمون على أم القرى من التحسين والتوسيع فى نطاقها والتفنن فى مواضيعهـا يعتبر ظاهرة جديدة لها عظيم الفـائدة فى توجيه الادب والحركة الادبية فى محيطنـا . وانه ليسرنا ـ وايم الحق ـ ان تتوجه العزائم القوية الى مشايعة هذه الصحيفة فى نيتها الحسـنة لتضطلع بها الى الغاية المنشودة اذ ان جريدة أم القرى كما هو الواقع وكما يفهمه كل انسان هى اقدم جريدة فى بلادنا فيجب ان تكون لتقدمها فى النشأة متقدمة فى الرأى تضطلع بمهمة الثقافة العلميـة والاجتماعية والفنية على خير وجوهها . ولقد رجعت بفضل دعوتهـا ، والاقتناع بوجوب تلبيتها الى العزم على نشر ما سأقوم به من الدراسة على صفحاتها فى مقالات متسلسلة تتضمن دراسة الادب العربى فى كل عصر ، والروح السائدة عليه الموجهة له وجهته الخاصة به فى ذلك العصر دون غيره ، ومميزات الادباء المسيطرين على تصريف الحركة الادبية فى كل عصر على حدته .

وانى أقدم مقالى هذا الذى لا صلة له بالعنوان توطئة وتمهيدا ، وهو وان خلي من الموضوع بالكلية فانه لم يخل من كشف حقيقة وجب اعلانهـا قبل هذه الآونة بامد طويل والزمن اليوم ليـس يمضى غفلا كما كان قبل هذه اليقظة العالمية ـ بل فان عصرنا هذا كل يوم تتأخر فيه الجماعة عن القيام بواجبها يعتبر خسارة لا يقدر قدرها ، ولا يمكن تعويضهـا ومن الحق علينا لذلك ان نحافظ على زمننا ، وان لا نكتم الحقائق فلا نجاهر بها في اوقاتها لئلا نخسر الزمن فى تأليف حاضرنا وتأسيس مستقبلنا والزمن هو كل شيء فى ذلك .

وختاما ـ فانى ارجوا من صديقى الدكتور الفاضل ان يفى بوعده فى خوض لجة هذه الدراسة بالمشاركة والتتبع والبحث حتى ننتهى الى الغايه كما ذكر .

وان هذا التمهيد فى مقدمة ماسيتبعه من الدراسة عليها ليس بكثير .

الطائف محمد حسن كتبي

الكتب المتبادلة

وقد تبادل الفريقان المتعاقدان كتابين ننشرهما فيما يلى :

الكتاب الاول

رقم : (٢٢٢٢)

صاحب السعادة المستر ستيفن هامزلي لونغريك مندوب شركة امتيازات النفط المحدودة .

بعد التحية — اتشرف بان اثبت هنا ما تم عليه الاتفاق بيننا شفاهيا انه ليس فى الاتفاقية التى تم التوقيع عليها فى هذا اليوم بينى و بينكم ما يخل بالشروط والتعهدات التى تعهدت بها الحكومة لنقابة التعدين العربية السعودية المحدودة ولاطلاعكم على تلك التعهدات ارسل لكم بطيه صورة طبق الاصل من الاتفاق المعقود بيننا و بين النقـابة المذكورة لمعلومية شركتكم ـ فارجو ان اتلقى جواب سعادتكم بالموافقة على ذلك مع العلم ان هذا الكتاب وجواب سعادتكم عليه سيعتبران جزءا متمما للاتفاقية وتقبلوا تحياتى .

وزير مالية المملكة العربية

التوقيع

فى ١٩ / ٤ / ١٣٥٥

٩ يوليو ٩٣٦

الكتاب الثانى

رقم : (٣١)

صاحب المعالى الشيخ عبد الله السليمان الحمدان وزير مالية المملكة العربية السعودية الافخم .

بعد التحية : جوابا على كتاب معاليكم رقم ٢٢٢٢ المؤرخ ١٩ ربيع الثانى ٣٥٥ الموافق ٩ يوليو ٩٣٦ بشأن الشروط والتعهدات التى تعهدت بها الحكومة العربية السعودية لنقابة التعدين العربية السعودية المحدودة والمرفق به صورة الاتفاقيـة المعقودة بين حكومتكم و بين النقابة المشار اليها ـ اتشرف بان اخبر معاليكم انى اوافق على ما جاء بكتابكم المذكور وعلى اعتبار كتـاب معاليكم وجوابي هذا ملحقا للاتفاقية وجزءا متمما لها — وتفضلوا بقبول فائق الأحترام .

عن شركة الامتيازات النفط المحدودة

المدير العام

التوقيع

تحريرا فى ١٩ ربيع الثاني ٣٥٥

٩ يوليو ٩٣٦